
منشور عدد	58	07	2024
-----------	----	----	------

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المتفقدات والمتفقدين العامين الخبراء في التربية
المندوبات والمندوبيين الجهويين للتربية
متفقدات ومتفقدى التعليم الإعدادي والثانوي
مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية
والمدارس الإعدادية التقنية

الموضوع: حول تيسير مهام متفقدات ومتفقدى التعليم الإعدادي والثانوي وضرورة إشراكهم في إنجاز العمليات
الجامعة بين الصبغة البيداغوجية والصبغة الإدارية.

سعيا إلى إحكام التكامل بين الجهود التي تبذلها كل الإطارات التربوية وإلى مزيد التنسيق بينها، واعتبارا لما يقتضيه الصالح التربوي من تضافر جهود هذه الأطراف لتحقيق نتائج أفضل وتحسين مردود النظام التربوي، أشرف بتذكيركم فيما يلي بالإجراءات التي تدعم التعاون بين إطار الإشراف البيداغوجي والإداري.

I. ظروف العمل بالجهات:

يتطلب عمل المتفقدات في الجهات كي يكون ناجعا و楣يدا:

- تمكينهم من مقر لائق به ما يكفي من المكاتب يكون سواء في بناية المندوبية الجهوية للتربية أو بالفروع الجهوية للتكون وتطوير الكفاءات أو بمؤسسة أخرى تابعة للمندوبية الجهوية للتربية.
- توفير وسائل العمل الضرورية من موارد مادية (أثاث لائق ولوازم مكتبية كافية ومناسبة لطبيعة عملهم) وموارد بشرية.
- تمكينهم من أجهزة النسخ والحواسيب مع الربط بشبكة الأنترنت وتأمين اتصالاتهم بالأطراف التربوية عن طريق الهاتف الإداري أو المراسلات المختلفة الخاصة بهم (بما في ذلك رقن الوثائق المتعلقة بطبعية مهامهم حسب الطلب).
- تمكينهم من استرجاع مصاريف التنقل في آجال لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تسلم الإدارة لجدائل بيانات التنقل.
- عقد اجتماعات دورية (بمعدل مرة في الشهر) بين المتفقدات والمندوب الجهوي للتربية للنظر في المستجدات التربوية والوضع التربوي بالجهة ومتابعة مختلف الملفات والمشاريع.

II.

الإسهام في العمل التربوي والمتابعة البيداغوجية:

1. التنظيم البيداغوجي:

-أ-

- إشراك المتفقدين في إعداد التنظيمات البيداغوجية وفي هذا الصدد يتعين على مديرات ومديري المؤسسات التربوية إعداد مشروع التنظيم البيداغوجي المتوقع للسنة الدراسية الجديدة الذي يعدّ وجوباً في ضوء التوصيات البيداغوجية (العامة والخاصة بكلّ مادة) المتعلقة بإعداد موازنات الأساتذة وترسل جميع مشاريع التوزيع البيداغوجي عن طريق المندوب الجهوّي للتربية إلى التفقيديّة العامة لبيداغوجيا التربية قبل نهاية شهر جويلية من كلّ سنة في نسخة رقميّة (Word) وهي تتولّ توزيعها على متفقدات ومتفقدّي المواد لإبداء الرأي فيها بالموافقة أو بالتعديل حسب ما تقتضيه الحاجة البيداغوجيّة التي يراها المتفقد ضروريّة.

- ترسل التنظيمات البيداغوجية (توزيع المستويات والأقسام على المدرّسين بالمؤسسات التربوية) مؤشّراً علمّها من قبل متفقدات ومتفقدّو المواد في أجل أقصاه 20 أوت، إلى التفقيديّة العامة لبيداغوجيا التربية في صيغة PDF وهي تتولّ إرسالها مباشرة إلى المندوبية الجهوّيّة المعنية.

- لا تعتمد الموازنات بشكل رسمي إلا بعد الموافقة النهائية للسادة المتفقدّين عليها مع لزوم العمل بتوصياتهم الكتابيّة لضمان اعداد العودة المدرسيّة في ظروف ملائمة.

ب- دعوة السادة المتفقدّين إلى حضور الاجتماعات الأوليّة لضبط الشغورات وإعلام متفقد أو متفقدّي كلّ مادة بجميع الشغورات الحاصلة فعلاً والمتوّقعة وطبيعتها قبل إسناد المراكز بمدة كافية.

ج- دعوة السادة المتفقدّين وجوباً إلى حضور الاجتماعات التي تعقد لإسناد المراكز الشاغرة بالجهة أو المتوقّعة الشغور على اختلاف أصنافها (تسمية جديدة، نقل بكلّ أنواعها وأصنافها، تعويض، ...) ويعمل وجوباً برأي المتفقد بالنسبة إلى تعيين المنتديين الجدد والمدرّسين الوافدين على المندوبية في نطاق العمل الدوري والتّعاين بالمؤسسات داخل المركز الواحد بعد نقلة المدرس إليه في إطار أي نوع من النقل وإعلامه والتشاور معه وجوباً في إسناد النيابات الظرفية أو الدّائمة. ولا بدّ في هذا الصدد من توجيه دعوات كتابيّة إلى المتفقدّين المعينين بالأمر في آجال معقولة وإرسال محضر جلسة في الغرض إلى التفقيديّة العامة لبيداغوجيا التربية.

د- استشارة المتفقدّين وجوباً في التعيينات والنقل الطارئة التي تحصل بعد انعقاد اجتماعات حركة النقل الجهوّية، ويكون ذلك كتابيّاً طلباً وردّاً.

هـ- استشارة المتفقدّين في تعيين الأساتذة المعوضين قصد تخير أقدرهم على التعويض ومدهم بما ييسّر القيام بهما مثل الوثائق والتوصيات التربوية.

و- الاستغناء مؤقتاً عن الأستاذ المعوض الذي يحرّر فيه المتفقد تقريراً في الغرض، ودعوته إلى مواصلة حضور ما يدعى إليه من أنشطة تكوينية، ويتم الاستغناء عنه وعدم دعوته مجدداً للتعويض إذا حرر المتفقد فيه تقريراً ثانياً يؤكّد فيه عدم كفاءته.

- ز- اعتماد اقتراحات المتفقدين الكتابية وجوباً في إعداد قرارات تعيين المدرسين بالمعاهد والمدارس الإعدادية النموذجية وفقاً لـأحكام الفصل الثالث من الأمر ع1184 لسنة 92.
- ح- اعتماد اقتراحات المتفقدين الكتابية وجوباً في نقل المدرسين لأسباب بيداغوجية.
- ط- موافاة المتفقدين بقائمة الأساتذة المتربيصين (سنة أولى - سنة ثانية - سنة ثالثة) والأساتذة المعوضين والأعوان الوقتيين في بداية السنة الدراسية وتوفير الظروف الملائمة لتكثيف متابعتهم وتأطيرهم والإحاطة بهم في أحسن الظروف.
- ي- تمكين كل متفقد من قائمة المدرسين الراغبين إليه بالنظر مرفقة بالبيانات الضرورية لعمله والمحينة إدارياً وبيداغوجياً وذلك في أجل أقصاه يوم 15 أكتوبر.
- ك- تمكين المتفقدين من موازنات المدرسين الراغبين إليهم بالنظر في صيغتها النهائية في أجل أقصاه 30 سبتمبر وفقاً للتوصيات الخاصة بإعداد جداول الأوقات للشروع في أعمالهم منذ بداية السنة الدراسية.
- ل- استشارة المتفقدين قبل كل تغيير في الموازنات قد تستدعيه الضرورة ويكون ذلك كتابياً طلباً ورداً والعمل برأيهما وإشعارهم بغيابات المدرسين إذا تجاوزت الأسبوع وإعلامهم بالمعوضين حال مباشرتهم للتعويض.
- م- موافاة التفقيدية العامة لبيداغوجيا التربية من قبل كل مندوبيه بجدول في الأيام البيداغوجية المخصصة للتكوين حسب المواد وتوزيع المؤسسات التربوية بالجهة على السيدات والساسة المتفقدين.
- ن- استشارة المتفقدين في برامج مشاريع المؤسسات التربوية في مجال اختصاصهم.
- 2. الوسائل التعليمية:**
- أ. اعتماد اقتراحات المتفقدين في توزيع التجهيزات التعليمية والكتب والوثائق على المؤسسات التربوية.
- ب. إعلام المتفقدين بما يرد على المؤسسات التربوية من وسائل تعليمية وكتب وغيرها كلاً في اختصاصه.
- 3. المراقبة المستمرة:**
- أ. إعلام المتفقدين عند الاقتضاء بما يمكن أن يتسرّب من خلل في توافر الفروض أو إصلاحها واستشارتهم فيما قد يلاحظه مدير المؤسسة التربوية من نقائص أو إخلالات لتدارك ما قد ينعكس سلباً على نتائج التلاميذ، ثم موافاة كل متفقد بنصوص الاختبارات العادية والتالية فور إجرائها حتى يتمكن من دراستها والعمل مع المدرسين على تلافي النقائص في المستقبل.
- ب. تمكين المتفقدين من روزنامة الفروض العادية قبل إجرائها.
- 4. المتابعة البيداغوجية:**
- أ- متابعة نتائج التلاميذ: دعوة مدير المدارس الإعدادية والمعاهد إلى إمداد المتفقدين بنتائج التلاميذ في نهاية كل ثلاثة من العام الدراسي.
- ب- موافاة المتفقدين كلاً في اختصاصه بجدوال مقارنة بين نتائج الامتحانات الوطنية في كل مؤسسة تربوية والنتائج الحاصلة طوال السنة الدراسية وذلك قبل نظرهم في موازنات البيداغوجية للسنة الدراسية الجديدة.

- ج- متابعة عمل المدرسين: ضرورة متابعة المندوبيات الجهوية للتقارير التفقد وذلك بشكر المتميّزين ودعوة الآخرين إلى تجاوز النقصان ومزيد الاعتناء بالعمل ويمكن لفت النظر إن دعت الحاجة إلى ذلك (المنشور عدد 94/26 بتاريخ 7 أفريل 1994).
- د- متابعة تغيب المدرسين عن اللقاءات البيداغوجية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم.
- هـ- دعوة السيدات والساسة مدیرات ومديري المؤسسات التربوية أو من ينوههم أثناء زيارات التفقد إلى حضور حصص معاينة الدّروس والنقاش الذي يعقبها وتهيئة ظروف العمل المناسبة لذلك.
- وـ- يمنع منعاً باتاً رفض زيارة التفقد من قبل المدرس مهما كانت الأسباب باعتبار ذلك موجباً للمؤاخذة القانونية.

